

٩٧٥	رقم التبليغ :
٢٠٠٦/١٢/١٦	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٥٧٠ / ٤ / ٨٦

**السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ ب تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥، الموجه إلى إدارة الفتوى  
لوزارة التجارة والصناعة، بشأن مدى أحقي مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهبات  
والمؤسسات العامة \_ الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ \_ في صرف حافز الأداء  
المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥.

و حاصل الواقعات - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
كتاب الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية رقم ٦١ ب تاريخ  
٢٠٠٥/٧/١٠ ، و كتاب المركز القومي للبحوث التربوية رقم ٣٧٦ ب تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨  
وكتاب جامعة حلوان رقم ٢٣٧٨ ب تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ بشأن مدى أحقي كل من: ١ - مصطفى  
يوسف محمد ٢ - أمين محمد إسماعيل ٣ - على عبد العاطي محمد ، المحافظين بأحكام القانون رقم  
٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن الإدارات القانونية، الحاصلين على دبلومات الدراسات  
العليا من كلية الحقوق المعادلين لدرجة الماجستير، و وضع عنهم تقارير كفاية بمرتبة جيد من إدارة  
الافتئض الفنى بوزارة العدل، في صرف حافز الأداء المتميز طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ . و إذ شار خلاف في الرأى بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حول مدى  
اندراج مديسو وأعضاء الإدارات القانونية المحافظين بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ في  
عداد المعاملين بكادرات خاصة، و أثر ذلك على أحقيتهم في الحافز المذكور، فقد طلب الجهاز  
رأى فيه من إدارة الفتوى المشار إليها، التي قامت بعرضه على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، فارتات  
جنبتها المقودة في ٢٠٠٦/٢/٨ عرضه على الجمعية العمومية للأهية والعمومية.



و نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع، بجلستها العقدة في ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م، الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ياصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ينص في المادة (١) على أن " تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى و أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها ". و أن قانون الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ينص في المادة (١٠) منه على أن " يخضع لنظام التفتيش و تقارير الكفاية، كافية مديرى و أعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة [ مدير عام إدارة قانونية] و يجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين. وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: "متاز\_ جيد\_ متوسط\_ دون المتوسط\_ ضعيف ..... ". و ينص في المادة رقم (١٧) منه على أن " تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى و أعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة . و تختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية و جداول ..... و تقارير الكفاية الخاصة بمديرى و أعضاء الإدارات القانونية التى تضعها إدارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون...". و ينص في المادة (٢٤) منه على أن " يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال و كذلك باللوائح و النظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية ."

و استبان للجمعية العمومية أيضاً أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ينص في المادة (١) منه على أن " يعدل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون و تسرى أحكامه على:



- ١ - ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ - ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة مما نصت عليه هذه القوانين والقرارات . ٠٠٠ ٠٠٠ " . و ينص في المادة ( ٥٠ ) منه على أن " تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فنات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراجعة ألا يكون صرف تلك الحوافز بثباتات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه " . و ينص في المادة ( ٥٢ ) منه على أنه " يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة و ذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها و بمراجعة ما يأتي : ٠٠٠ كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية " .

وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، ينص في المادة الأولى منه على أن " تمنح علاوة تشجيعية للمعاملين بأحكام القانون رقمي ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا ، ٠٠٠٠ ، كما يمنح العامل علاوة تشجيعية أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها " وينص في المادة الخامسة منه على أنه " لا تسرى أحكام هذا القرار على المعاملين بكافارات خاصة " . هذا في حين ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها، في المادة الأولى منه على أن " يمنع العاملون



الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتتوفر المهارة في الأداء للواجبات والمسؤوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين "، وينص في المادة الثانية على أن " يمنح الحافز بالفئات التالية : ٢٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ١٠٠ جنيه شهرياً للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها ". وينص في المادة الرابعة منه على أنه " ٠٠٠ لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض [ الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير ] أيا كان نوعها ". وينص في المادة الخامسة منه على أن " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه"، بينما ينص في المادة السادسة منه على أن " لا تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة "

واستبان للجمعية العمومية كذلك أن وزير الدولة للتنمية الإدارية أصدر القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه، وقد نص هذا القرار في المادة الأولى منه على أن " يسرى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة .....". ونص في المادة الثانية منه على أنه " يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ " الآتي: ١ - أن يكون العامل حاصلاً على مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات ٢ - أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المطلوب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال استحقاقه الحافز أو يكو: متصلة بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات



المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية . ٣- أن يكون العامل منتظمًا في ممارسة عمله، مساهماً في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين " . ونص في المادة الثالثة منه على أنه " مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز على النحو التالي : ١- يستحق الحافز كاملاً من حق أداءً متميزاً بأن حصل على تقارير كفاية بتقدير [ امتياز ] عن الثلاث سنوات السابقة من خدمته - ما لم تكن مدة خدمة العامل أقل من الثلاث سنوات فيعد بتقارير الكفاية عن سنوات خدمته القائمة - وفي جميع الأحوال يتبعن ألا يكون قد توقع عليه أية جزاءات ويكون قد ساهم في توفير المال العام أو تحسين الخدمات أو إثراء العمل بمقترنات التطوير أو المساهمة في رفع كفاءة التدريب الداخلي أو نشر المعارف العلمية والإدارية بين زملائه . ٢-

.....-٣....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ضوء ما انتهت إليه في إفتاء سابق، أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة في شئون العاملين، لأنه يمثل الوعاء العام الذي تدرج فيه كافة نظم الوظائف، بحيث يمثل في الحقيقة شروط وكيفية شغل الوظيفة العامة بإطلاق أيها كانت، وتحديد الدرجات المالية التي تدرج فيها كافة أنواع الوظائف على اختلاف طبائع العمل بها، كما يحدد واجباتها وكيفية شغلها وانتهاء الخدمة الوظيفية فيها. وبصفة عامة ينظم الوظيفة العامة، أيها كان تحديد مضمون هذه الوظائف، وأيا كان نوعها. فهو يشمل بصفة عامة أنواع الوظائف، فلا أثر للفروق بينها على تنظيمه القانوني لها. أما الكادر الخاص فهو إطار قانون يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة، تقتضي تأهيلاً خاصاً، لا تشغله إلا من توافر فيه. وتطغى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها، بحيث تدمغه بطبعها، وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم بما يقتضيه هذا التنظيم من خصائص تظهر بوضوح فيه، وينتهي بإدماج الدرجة المالية في الوظيفة بحيث تتلاشى الأولى، ولا تكون أمام درجات مالية تدرج تحتها الوظائف، وإنما أمام وظائف تحدد لها مربوطات مالية، وقد تتفق مع ما هو مقرر بدرجات القانون العام وفاته أو تخالفه. وليس هذا الاتفاق



أو الاختلاف بذاته هو الذى يكشف عن الطبيعة الخاصة للكادر، وإنما الذى يكشف عنه هو التنظيم الخاص الذى يصدر عن طبيعة عمل الوظيفة، ففرض طبيعته وآثاره على تنظيمها القانونى.

ولما كان ذلك، وكان المشرع عدد الكادرات الخاصة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، بما يفيد الكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانونى التميز لهذه الكادرات، دون أن يرد من بينها قانون الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . وباعتبار أن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بهذه المؤسسات والهيئات العامة والوحدات يسرى عليهم جدول المرتبات المرفق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، بحسب الأحوال. ومن ثم فإن هؤلاء المديرين والأعضاء لا يعدون من العاملين بـكادر خاص، وإنما هم من المخاطبين بنظام وظيفي خاص، وضعه المشرع رعاية منه لاستقلالهم، وضماناً لحيادهم فى أداء أعمالهم، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النطاق يتعين استدعاء أحكام التوظيف العامة التي يقررها نظام العاملين أو لائحة شئون العاملين المطبقة، اسريطة ألا يتضمن النص العام أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون الخاص أو تتنافى مع مقتضاهما ، وتتافر مع مفادها. وهو ما أكدته المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سالفه الذكر. وإذا وردت أحكام هذا القانون خلواً من أية أحكام تنظم منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المشار إليهم حواجز مادية أو معنوية، أو منحهم ملاوات تشجيعية لقاء الحصول على مزايلات أعلى من الدرجة الجامعية الأولى أثناء الخدمة. ومن ثم فإنه يتعين تطبيق الأحكام التي يتضمنها النظام الوظيفي العام في هذا الشأن عليهم، وما يصار تفيذاً له من لوائح أو قرارات، ومن ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ و ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر. وهو ما يكفل المساواة في المعاملة بينهم وبين غيرهم من العاملين في ذات الجهة.

ولا محاجة في ذلك بالقول بتعارض منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ ، وحافر الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية المشار إليهم، وكفالة الاستقلال والحيادة في مواجهة السلطة المختصة بالجهات التي يعملون بها، والتي من أجلها أصدر المشرع قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، إذ أن



الأساس في منح العلاوة التشجيعية هو حصول مدير الإدارة أو العضو على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى أثنتين الخدمة، يكون متصلةً بعمل الوظيفة ويرجع في تقدير مدى اتصال المؤهل الأعلى بعمل الوظيفة إلى لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون المذكور، وهي لجنة مستقلة في تشكيلها وقرارها عن السلطة المختصة بالجهة الإدارية، كما أن الأساس في منح حافز الأداء المتميز، هو اقتران حصول مدير الإدارة القانونية أو العضو على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، في مجال متصل بطبيعة عمله بتميز مستوى أدائه، وحصوله على تقدير كفاية بدرجة ممتاز، وهي أعلى مراتب كفاية أعضاء الإدارات القانونية التي قررها القانون، وتقدير مدى اتصال المؤهل الأعلى بعمل الوظيفة التي يشغلها مدير أو عضو الإدارة القانونية منوط، طبقاً لما ذكره، بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية المشار إليها، هذا في حين يتم تقدير كفاية كل منهما بعيداً عن السلطة المختصة بالجهة الإدارية، وذلك بمعرفة إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل المشكلة بموجب المادة (٩) من القانون المذكور. وبناء عليه فإنه ليس ثمة من تعارض بين منح مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها العلاوة التشجيعية وحافز الأداء المتميز المشار إليهما، والاستقلال والحيدة في أداء أعمالهم.

وفيما يتعلق بكيفية تطبيق كل من القرارات المشار إليها على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات والوحدات سالفه الذكر، في حالة توافر الشروط المقررة لذلك في كل منهما، فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥، ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل علمي أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، و التي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه، طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنها ليست من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجري منحها ، بقرار من السلطة المختصة، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء استناداً للمادة (٥٠) من القانون ذاته، و التي يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل، بعض النظر عن المؤهل الذي يحمله. الأمر الذي يكشف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، الصادر بتقرير هذا الحافر، لم يصدر استناداً إلى أي من هاتين المادتين انفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً



إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، و لا تجد الجمعية العمومية له سندًا منه، اجترأ في ذلك القرار، دون مسوغ مقبول، الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز، وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، دون الالتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول على الدرجة العلمية أثناء الخدمة، وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل. بينما اجترأ من المادة (٥٠) من القانون ذاته، ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل، دون التزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء، بعض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم، نزولاً على صحيح حكم هذه المادة.

وترتباً على ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، فإنه وقد حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز وبين العلاوات والكافيات التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه، يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز و العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، والتي يحصل عليها مدير و أعضاء الإدارات القانونية ، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناطق منح العلاوة التي يقررها، وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها مع جانب من مناطق استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه. وبالتالي فإن إعمال هذا الحظر، في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الإزدواج في هذا المنح أو الاستحقاق، في حدود منطقة التداخل بين المناطق، والمحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجري منحها، طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢.

ولما كان الحق في تقاضي العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ آنف الذكر ينبع بالثبات والاستمرار ثبات مناطق استحقاقها بعد تتحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض، على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥، والذي ولئن كان يمنع بفترة مالية أعلى إلا أنه يمكن أن يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توافر شروط استحقاقه، ومن بين هذه الشروط، طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، أن يكون تقدير كفاية العامل الحاصل على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها بمرتبة [امتياز]. لذلك يكون من المتعين، إعمالاً لحكم حظر الجمع المشار إليه، خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه، كاملاً أو منقوصاً.



ولما كان ما تقدم، و كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم قد وضعت عنهم تقارير كفاية بمرتبة جيد من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل، فإنه يكون قد تختلف في شأنهم أحد الشروط التي استلزمتها المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول على درجة كفاية بمرتبة ممتاز، طبقا لما سبق ذكره، ومن ثم تنفي أحقيتهم في صرف هذا الحافز.

ولا يغير من ذلك، ما سبق أن ذهبت إليه لجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بوزارة العدل، من أن تقدير كفاية عضو الإدارة القانونية بدرجة [جيد] [تعادل مرتبة [ممتاز]] التي تمنح للعاملين المدنيين بالدولة، لتصادم هذا الرأي وصريح حكم المادة (١٠) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه، التي جعلت من بين درجات تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية درجة [ممتاز] ودرجة [جيد]، ومن ثم فإن أي منها لا يعادل الأخرى، وفي القول بغير ذلك افتئات على إرادة المشرع، هذا بالإضافة إلى تعارض هذا القول الذي لا سند له قانوناً وصريح المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية المعروضة حالتهم، الخاضعين لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سالف الذكر لحافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥، لعدم استيفائهم الشروط المقررة لاستحقاق هذا الحافز، وذلك على النحو المبين بالأسباب.  
ونتفظوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ١٦/٦/٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١١٢